الأمم المتحدة

A/C.2/64/L.44

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثانية
البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
دور المرأة في التنمية

السودان*: مشروع قرار

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين[(١)]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥] الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ويدعو إلى عدة أمور، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٩]،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية وأثرها على التنمية[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٥] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع ميادين الحياة من أجل الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

وإذ تحيط علما مع التقدير بقيام لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بمناقشة دور المرأة في التنمية، وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن ''تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل''(١١)،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، وخصوصا في مجالات رئيسية كالزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأن المرأة تسهم بشكل أساسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويبان (E/2006/27 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التأثير السلبي غير المتناسب على المرأة للأزمات العالمية العديدة الراهنة المترابطة والتي يفاقم بعضها بعضا ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتقلبات أسعار الطاقة، وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن أشكال التحيز القائم على أساس نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تكسبه من دخل يشكلان أيضا عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر ويؤديان بالاقتران مع ما تتحمله المرأة من مسؤوليات العمل المترلي غير المتكافئة إلى عدم استقلالها اقتصاديا وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسر المعيشية،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية والتعليم والتدريب والصحة والتغذية والبيئة وتوفير المياه والصرف الصحي والإسكان والاتصالات والعلم والتكنولوجيا وفرص العمل تمثل عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣١١ المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ الذي أعربت فيه عن تأييدها القوي لتعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال دمج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب، مع مراعاة الولايات القائمة وكذلك إلى الطلب الوارد فيه بأن يقوم الأمين العام بإعداد مقترح شامل بشأن هذا الموضوع بغرض الشروع في المفاوضات الحكومية الدولية،

وإذ تسلم، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحريات المدنية والسياسية والأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متداعمان، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا بعض النساء، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها زيادة التقلبات الاقتصادية، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللاتي هن من صغار المزارعين وتمكينهن عنصران ضروريان لجعلهن قادرات على الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الوضع الاقتصادي لتلك المجتمعات، بما في ذلك وضع المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من المساواة في الحقوق وانعدام تلك المساواة وعدم حصول المرأة على التعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية والأجور وتملك الأرض ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٢]؛

٢ - **ترحب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤] ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

٣ - **تسلم** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - **تشدد** على ضرورة ربط السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم الفقراء والفئات المستضعفة، الإفادة من النمو الاقتصادي والتنمية طبقاً لأهداف توافق آراء مونتيري[٦]؛

٥ - **ترحب** بالدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى أن تعمل على تصميم حزم الحوافز من أجل التصدي للأزمة المالية وبما من شأنه طرح استثمارات مراعية للجنسين في مجال البنى الأساسية المادية والاجتماعية على السواء وفي مجال العمالة، مع مراعاة العمل المأجور وغير المأجور وحالة الفئات المستضعفة بشكل خاص ومنها مثلاً النساء المهاجرات؛

٦ - **تؤكد** أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات وسائر الأطراف المعنية أيضاً باتخاذ التدابير الملائمة لتحديد الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية على المرأة والفتاة ومعالجتها، وبالحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٧ - **تؤكد أيضا** أهمية تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع ميادين الحياة من أجل الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

---

(١٢) A/64/93 و A/64/162 و Corr.1.

٨ - **تحث** مجتمع المانحين والدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، فضلاً عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات وسائر الأطراف المعنية على تعزيز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، سواء من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية أو تمويل الأنشطة المستهدفة فضلاً عن تعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وتعزيز الآليات الرامية إلى فعالية قياس الموارد المخصصة لدمج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٩ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بجهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية، بما في ذلك على أعلى المستويات في الوزارات الحكومية المعنية وفي المنظمات الدولية ومجالس إدارة الشركات والقطاع المصرفي، وتحسين جمع وتصنيف واستخدام البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية؛

١٠ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وتهيب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع المنهجيات والأدوات والنهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات الحكومية على جميع المستويات في مجالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها بوسائل، منها إتاحة فرص الحصول على التدريب، ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

١٣ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وتسلم أيضا بما للعنف ضد النساء والفتيات من آثار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١٤ - **تسلم كذلك** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في السياسات وفي عملية صنع القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١٥ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن في فقر؛

١٦ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك الاتجاهات النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٧ - **تحث** الحكومات على وضع سياسات فعَّالة لسوق العمل ورفدها بالموارد، فيما يتعلق بالعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل على سنّ و/أو مراجعة، التشريعات والسياسات المراعية لنوع الجنس التي تحدّ من التمييز الرأسي والأفقي وتضييق ثغرات الأجور بين الجنسين من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف؛ وتنفيذ هذه التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

١٩ - **تحث** الحكومات على إجراء تحليل جنساني لقوانين ومعايير العمل الوطنية ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية لنوع الجنس لفرض الممارسات التي تتبع في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية مع إيلاء اهتمام خاص بمناطق تجهيز الصادرات، وذلك بالاستفادة من الصكوك المتعددة الأطراف بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في سياساته وبرامجه؛

٢١ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل لها، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها بوسائل، منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٢٢ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد التمييز ضد المرأة في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وسائر أشكال الائتمان المالي والتحكم فيها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الفقيرة، وكفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات المدخرات الآمنة والمناسبة والميسورة في إتاحتها للمرأة، مع مؤازرة المرأة فيما تبذله من جهود من أجل أن تظل تتحكم في مدخراتها؛

٢٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل والتحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

٢٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب للمرأة في الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات الأعمال التجارية إلى تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٢٥ - **تشجع** الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن بأن يتاح لهن مزيد من فرص الحصول على الإمكانات المالية وتوفير سُبل التدريب والخدمات الاستشارية، وتيسير التواصل الشبكي وتقاسم المعلومات، فضلاً عن زيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات التي تتيح المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

٢٦ - **تشجع** الحكومات على أن تشجع بوسائل، من بينها سن تشريعات وتوفير بيئات عمل مواتية للأسرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، على تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يعلنهم، وأن تنظر في التشجيع على وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة بما في ذلك زيادة المرونة في ترتيبات العمل مثل العمل بعض الوقت، مع ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة والأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون تمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه المزايا؛

٢٨ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض التشريعات والسياسات التي تكفل تكافؤ حصول المرأة على الأرض والسكن والممتلكات الأخرى والتحكم فيها، بما في ذلك من خلال الإرث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي وإيلاء الاهتمام الواجب لعنصر الإنفاذ؛

٢٩ - **تسلم** بضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وبخاصة المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه والصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل توسيع نطاق الصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتهما وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى بما في ذلك تنظيم المشاريع التجارية؛

٣٠ - **تسلّم** بدور الزراعة في التنمية و**تشدد** على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية التي تكفل الاعتراف بالدور الجوهري الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي وتفعيله باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التصدي لأزمات الغذاء في الأجلين القصير والطويل؛

٣١ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير التي تيسر تكافؤ الحصول على الأرض وحقوق الملكية من خلال تهيئة سُبل التدريب بما يجعل النظام القضائي والإداري أكثر استجابة إزاء قضايا المساواة بين الجنسين، مع تقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ودعم جهود الجماعات والشبكات النسائية وتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٣٢ - **تعرب عن قلقها** من اتساع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام وتأنيثه، ولأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم فرص الوصول إلى برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به بحلول عام ٢٠١٠؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]، مع إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥]، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

٣٤ - **تسلم** بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية لا بد من التعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، وطنيا ودوليا على السواء، لتعزيز فعالية المعونة؛

٣٥ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٣٦ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٣٧ - **تؤكد** أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو

---

(١٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٣٨ - **تنوه** بمعارف الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء، والمجتمعات المحلية التي تساهم في التنمية المستدامة، وبممارساتها وبأنماط حياتها التقليدية؛

٣٩ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها في سائر القطاعات، وتحديد أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[١٥]؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية[١٦]، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وتشير إلى أن الدراسة الاستقصائية سوف تواصل تركيزها على طائفة مختارة من المواضيع الإنمائية الناشئة التي تؤثر على دور المرأة في الاقتصاد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''.

---

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب، (A/52/3/Rev.1، و Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.IV.7.